

دولة فلسطين
السلطة القضائية
المحكمة العليا / محكمة النقض
"الحكم"

الصادر عن المحكمة العليا / محكمة النقض المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة
وإصداره

باسم الشعب العربي الفلسطيني
الهيئة الحاكمة برئاسة السيد القاضي خليل الصياد
وعضوية السنيين القاضيين: عماد مسوده ، عوني البربراوي
الطاعن : م.ص

وكيله المحامي : فادي تاج صروان / نابلس

المطعون ضده : الحق العام

الاجراءات

بتاريخ 2022/5/8 تقدم الطاعن بواسطة وكيله بهذا الطعن لنقض الحكم الصادر عن محكمة
بداية نابلس بصفتها الاستئنافية بتاريخ 2021/4/19 في الاستئناف الجزائي رقم 2020/384
والقاضي بإسقاط الاستئناف .

يستند الطعن في مجمله الى

ان الحكم المطعون فيه مخالف للأصول والقانون لكون التبليغات التي اعتمدت عليها المحكمة
مصدرة الحكم المطعون فيه هي تبليغات باطلة ولا يمكن الاعتماد عليها لإسقاط الاستئناف .
وبالنتيجة التمس وكيل الطاعن قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة
الدعوى لمصدرها للنظر في الاستئناف حسب الأصول.

بتاريخ 2022/5/6 تقدمت النيابة العامة بمطالبة خطية التمس فيها رد الطعن شكلاً ومن ثم
موضوعاً.

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة ولما كان الطعن مقدماً على العلم كون ان الطاعن لم يتبلغ الحكم المطعون فيه حسب الأصول تقرر قبوله شكلاً .

وفي الموضوع وعن أسباب الطعن

وبالعودة الى كافة الأوراق والى جلسات المحاكمة التي تمت امام محكمة بداية نابلس بصفتها الاستئنافية نجد بأن الطاعن قد صدر له مذكرتي تبليغ الأولى لموعد جلسة 2020/12/13 وجاءت مشروحات مذكرة التبليغ لتلك الجلسة بأن المستأنف قد تعذر تبليغه بالذات لذا تبليغ بواسطة والدته البالغة العاقلة الساكنة معه واستلمت ورفضت التوقيع وأفادت بأن المذكور طريح الفراش ولم تعقد المحكمة جلسة بذلك التاريخ بسبب اعلان حالة الطوارئ .

وقد تبليغ كذلك موعد جلسة 2021/2/8 بواسطة شقيقته وجاءت مشروحات مذكرة تبليغ تلك الجلسة تفيد - بعد بذل الجهد تعذر تبليغ المذكور بالذات لذا تبليغ بواسطة شقيقته ايمان البالغه العاقلة الساكنة معه التي استلمت ولم توقع .

وبإنزال حكم القانون على هذه الواقعة الثابتة نجد بأن المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت (تبليغ الأوراق القضائية بواسطة محضر او احد رجال الشرطة ، لشخص المبلغ اليه ، او في محل اقامته) وفقاً للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث ان المادة 13 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية قد نصت -يتم التبليغ لشخص المراد تبليغه او في موطنه الأصلي او المختار او في محل عمله او لوكيله فإن تعذر ذلك فإلى أي فرد من افراد عائلته الساكنين معه ممن تدل ملامحه على انه بلغ الثامنة عشر من العمر .

وحيث ان المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه قد بنت حكمها على تبليغات باطلة لكون ان الطاعن -المستأنف -لم يتبلغ جلسيتين من جلسات المحاكمة حسب الأصول وفقاً لمتطلبات

المادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة ولم تعقد جلسة المحاكمة بتاريخ 2020/12/13 وفق ما تم بيانه سابقاً وكان على محضر المحكمة ان يبذل الجهد الكافي ويتبع الطرق القانونية سالفه الذكر لتبلغ الطاعن المستأنف جلسات المحاكمة لشخصه حسب الأصول وحيث ان الطاعن -المستأنف -لم يتبلغ جلسيتين من جلسات المحاكمة حسب الأصول من اجل اعمال نص المادة 339 سالفه الذكر فإن أسباب الطعن ترد على الحكم المطعون فيه .
اما بالنسبة لطلب وقف التنفيذ المرفق مع لائحة الطعن والذي سجل تحت الرقم 2022/114 نقرر رده عملاً بأحكام المادتين 2/369 ، 398 من قانون الإجراءات الجزائية .

لـ

تقرر المحكمة قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول وعلى ان تنتظر من هيئة مغايرة .

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2022/6/5

**الكاتب
الرئيس
ع.ق**